[180] [24395] 4 - وعنه عن أحمد بن محمد، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا ؟ فقال: إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كبارا ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله (1). محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (2). [24396] 5 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا، قال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن الوالد هو الذى يلى أمره، وقال: لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه ا. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين ابن سعيد مثله (1). [24397] 6 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

4 - الكافي 7: 37 / 36. (1) الفقيه 4: 178 / 626. (2) التهذيب 9: 134 / 566، والاستبصار 4: 102 / 392. 5 - التهذيب 9: 137 / 577، والاستبصار 4: 102 / 390. (1) الفقيه 4: 182 / 639. 6 - التهذيب 9: 143 / 598. (*)